

## قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٧

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .

والى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ بشأن تنظيم إقامة المعارض وتعديلاته .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة الاولى من المادة ٣ ، والمادة ٨ والفقرة الاولى من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار اليه النصوص التالية :  
مادة (٣) : الفقرة الاولى :

تقدم طلبات الحصول على الترخيص المشار اليه في المادة السابقة قبل اسبوعين على الاقل من الموعد المقترح لبدء افتتاح المعرض وعلى الوزارة البت في الطلب خلال خمسة ايام من تاريخ استيفاء جميع المستندات ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض له .

مادة (٨) : تخطر كل من دائرة الضرائب بوزارة المالية والاقتصاد وغرفة تجارة وصناعة عمان بموافقة وزارة التجارة والصناعة على اقامة كل معرض .  
مادة (١١) : الفقرة الاولى :

يكون للوزارة عند مخالفة احكام هذا القرار الحق في سحب الترخيص وغلق المعرض مع حرمان المخالف من الترخيص له باقامة معرض اخر لمدة عام اعتبارا من تاريخ ثبوت المخالفة ويصدر بذلك قرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة بناء على اقتراح مدير عام التجارة .

مادة (٢) : تستبدل عبارة (دائرة المعارض) بعبارة (التجارة الداخلية) الواردة بالمادة (٢) من القرار ٨٨/٦٧ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ مايو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٧)  
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٤ م

## قرار وزاري

رقم ٩٤/٩١

استنادا الى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ الصادر بتحديد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالاعمال التجارية والمهنية .

وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعدل جدول الرسوم الملحق بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٢٠٤ المشار اليه على النحو المبين بالجدول المرفق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣٠ ذو القعدة ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١١ مايو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨)  
الصادرة في ١/١/١٩٩٤ م

### جدول رسوم للبنود المعدلة

ملاحظات	الرسوم		بيان الرسوم	البند
	ريال	بيسة		
عن كل شهر بعد الشهر الاول من تاريخ انتهاء الشهادة	١٠	-	دائرة شئون الشركات : غرامة تأخير عن تجديد التراخيص للمكاتب والشركات المهنية عدا مكاتب السمسرة العقارية السجل التجاري :	٧ ١٦
يحصل بطابع مالي	١	-	(١) تراخيص مزاولة الاعمال التجارية : تراخيص مزاولة الاعمال التجارية او تعديلها . (ج) تسجيل الشركات المحلية :	٢٢
٥ را في الالف من رأس المال بعد انفي ٢٠ ريال عماني وحد اقصى ٢٠٠ ريال عماني	-	-	الشركات العمانية والشركات المشتركة وتجديدها	٢٢
تحصل بطابع مالي	١٠	-	فروع الشركات العمانية الخالصة والمشاركة تسجيل وتجديد دائرة التجارة الداخلية :	٢٣
تحصل بطابع مالي	١	-	ادخال بيانات على استمارة الاستيراد او بدل فاقد منها	١/٣١
تحصل بطابع	٥	-	غرامة تأخير تجديد شهادة الاستيراد بعد انقضاء الشهر الاول على تاريخ انتهاء الشهادة	٣٣
تحصل بطابع	٤٠	-	شهادة بيع اليات جديدة	٣٤
تحصل بطابع	٥	-	تصريح لاستيراد المواد الداخلة في الانتاج للمصانع	١/٣٤
تحصل بطابع	٥	-	تصريح للعروض الترويجية للمحلات التجارية والصناعية	٢/٣٤
تحصل بطابع	٢	-	تجديد تصريح العروض الترويجية للمحلات التجارية والصناعية	٣/٣٤
تحصل بطابع مالي	٥	-	تصريح لاجراء تصفية للمحال التجارية	٤/٣٤
تحصل بطابع مالي	٢	-	تجديد تصريح اجراء التصفية	٥/٣٤
تحصل بطابع مالي	١	-	تصريح استيراد للاستعمال الشخصي للافراد	٦/٣٤
تحصل بطابع مالي	٢	-	تصريح استيراد تجاري للمؤسسات والشركات التجارية والصناعية	٧/٣٤



تابع جدول رسوم للبنود المعدلة

ملاحظات	الرسوم		بيان الرسوم	البند
	ريال	بيسة		
تحصل بطابع مالي	٢	-	تصريح للافراج الجمركي عن البضائع بالمواني البحرية والجوية	٨/٣٤
تحصل بطابع	١	٥٠٠	شهادة منشأ (زراعي - صناعي)	٣٧
			بنود عامة :	
تحصل بطابع مالي	١٠	-	بدل فاقد للشهادة أو الترخيص أو أي مستندات أخرى بالملف	٤٢
تحصل بطابع مالي	١	-	بدل فاقد أو تالف لترخيص أعمال تجارية أقل من ٢٠٠٠ ريال عماني	٤٣

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٩٦

بمنع إستيراد قرون حيوان وحيد القرن

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ في شأن قانون الوكالات التجارية وتعديلاته .  
والإي المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ في شأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/١١ .  
ومن منطلق حرص السلطنة على التعاون مع الجهود الدولية في المحافظة على البيئة العالمية.

تقرر

مادة (١) : يمنع إستيراد قرون حيوان وحيد القرن .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ جمادى الاولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٨)

الصادرة في ١١/١/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٩٧

في شأن ضوابط إصدار الأسهم الممتازة وأسهم التمتع

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : جميع الاسهم في الشركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية . ويجوز أن ينص النظام